مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 16 – 184 مؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يحدد مهام وكيفيات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 81 – 07 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 02–09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 07 المؤرّخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، لا سيما المادة 14 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 64 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 412 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 333 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1424 الموافق 8 أكتوبر سنة 2003 والمتعلق باللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 – 207 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 26 يوليو سنة 2004 والمتضمن إنشاء مراكز التكوين المهني والتمهين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 68 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 455 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 – 93 المؤرّخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بقطاع التكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 – 265 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز المتخصص في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

الهدف والمهام

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 14 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 08 – 07 المؤرّخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا وكيفيات تنظيمها وسيرها.

المادّة 2 : يستقبل المركز المتخصص في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا فئة المعوقين جسديا المعترف بهم طبيا، كما يأتي :

– المعوقون حركيا (سوء التركيب الجسمي، التشوه المكتسب، عواقب حوادث المرور، التهاب العضلات، عجز ذو أصل دماغي، الشلل، الشلل النصفي)،

– المعوقون حسيا (نقص السمع، الصم البكم)،

– المعوقون المكفوفون (نقص البصر والمكفوفون).

المادّة 3 : المركز المتخصص في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا، الذي يدعى في صلب النص "المركز"، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادّة 4 : ينشأ المركز بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

يحدد مرسوم الإنشاء مقر المركز.

يجب أن تكون المنشآت الأساسية وهياكل الإيواء والتجهيزات البيداغوجية للمركز مطابقة لمتطلبات استقبال الأشخاص المعوقين جسديا، ولا سيما في مجال تسهيل الوصول.

المادّة 5 : يتمتع المركز ببعد محلي وجهوي.

يتمثل البعد المحلي في التكفل باحتياجات التكوين المعبر عنها من قبل الأشخاص المعوقين جسديا على مستوى البلدية أو الولاية مقر المؤسسة.

يتمثل البعد الجهوي في التكفل باحتياجات التكوين المعبر عنها من قبل الأشخاص المعوقين جسديا على مستوى المقاطعة الجغرافية التابعة للمؤسسة،

تحدد المقاطعات الجغرافية للمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادّة 6 : يتولى المركز على الخصوص المهام الآتية :

– ضمان تكوين مهني أولي في جميع أنماط التكوين في مستويات التأهيل من الأول إلى الرابع،

– ضمان التكوين المهني المتواصل لفائدة العمال المعوقين جسديا،

– القيام بتنصيب المتمهنين المعوقين جسديا في الوسط المهني،

– القيام بتنصيب المتربصين المعوقين جسديا المسجلين في التكوين الحضوري للاستفادة من التربص التطبيقي في الوسط المهني،

– تنظيم الإعلام والاتصال حول عروض التكوين وتوجيه المتربصين والمتمهنين المعوقين نحو تكوين يتلاءم مع إعاقتهم،

– اقتراح مناهج للتوجيه المهني الخاص بالأشخاص المعوقين جسديا،

– مساعدة مؤسسات التكوين المهني والتمهين التي تكوّن الأشخاص المعوقين جسديا على المستوى البيداغوجي،

– اقتراح تكييف وانسجام محتويات برامج التكوين والطرق والوسائل التعليمية الضرورية في التكوين المهني للأشخاص المعوقين جسديا وكذا الوثائق التقنية والبيداغوجية الموجهة للمكونين المتخصصين،

– المشاركة في نشاطات التكوين أو تحسين المستوى أو تحويل المكونين المكلفين بتكوين الأشخاص المعوقين جسديا،

– تنظيم كل نشاط تكويني في إطار اتفاقيات لصالح الأشخاص المعوقين جسديا،

– مساعدة المؤسسات الاقتصادية والهيئات الإدارية التي تضمن تكوينا مهنيا عن طريق التمهين للأشخاص المعوقين جسديا في المجال التقني والبيداغوجي وكذا تهيئة وتكييف مناصب الشغل مع احتياجات هؤلاء الأشخاص،

– المشاركة في التظاهرات ذات الطابع المهني والثقافي والرياضي.

المادّة 7 : تنظم الدراسات في المراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا حسب النظام الداخلي أو الخارجي أو نصف الداخلي.

المادّة 8 : يتم التكوين المهني للأشخاص المعوقين جسديا وفق المقاييس والكيفيات البيداغوجية الخاصة بهذه الفئة.

تحدد المقاييس والكيفيات البيداغوجية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادّة 9 : يقوم المركز في إطار التكفل بتكوين الأشخاص المعوقين جسديا، بتطوير علاقات شراكة مع المتدخلين في مجال الإعاقة.

الفصل الثاني

التنظيم الإداري والبيداغوجي

المادّة 10 : يسيّر المركز مدير ويديره مجلس توجيه. ويزود بمجلس تقني وبيداغوجي.

المادّة 11 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 12: يحدد الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين النظام الداخلي الإطار للمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا.

غير أنه، يمكن مجلس التوجيه أن يقترح أحكاما تكميلية للنظام الداخلي الإطار من أجل التكفل بالخصوصيات المتعلقة بمحيط المركز.

وفي هذه الحالة، تخضع الأحكام التكميلية للنظام الداخلي الإطار إلى موافقة المدير الولائي المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين .

الفرع الأول

مجلس التوجيه

المادّة 13 : يرأس مجلس التوجيه المدير الولائي المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين أو ممثله، ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

– المدير الولائي المكلف بالتربية أو ممثله،

– المدير الولائي المكلف بالنشاط الاجتماعي أو ممثله،

– المدير الولائي المكلف بالصحة أو ممثله،

– المدير الولائي المكلف بالتشغيل أو ممثله،

– ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إنشاء المركز،

– ممثل عن الغرفة الولائية المكلفة بالحرف والصناعات التقليدية،

– ممثل عن القطاعات الاقتصادية المستخدمة،

– ممثلين (2) عن الجمعيات لمختلف فئات الأشخاص المعوقين،

– ممثل منتخب عن أساتذة المركز.

يحضر مدير المركز اجتماعات المجلس بصوت استشاري.

يتولى مدير المركز أمانة المجلس.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بكل شخص يمكنه أن يفيده بحكم كفاءاته في أشغاله.

المادّة 14 : يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد حتى انقضاء مدة العضوية الجارية.

المادّة 15 : يتداول مجلس التوجيه على الخصوص فيما يأتي :

– المسائل المتعلقة بتنظيم المركز وسيره،

– الأحكام التكميلية للنظام الداخلي الإطار،

– برنامج نشاطات المركز وكيفيات تنفيذه،

– مشروع الميزانية والحساب الإداري للمركز،

– مشاريع توسيع أو تهيئة المركز،

– برامج صيانة مباني وتجهيزات المركز،

– مشاريع الصفقات والاتفاقات والعقود والاتفاقيات،

– قبول الهبات والوصايا،

– التقرير السنوي للنشاطات الذي يعده ويقدمه مدير المركز،

– كل مسألة أخرى ترتبط بمهام المركز.

المادّة 16 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من مدير المركز أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

يعد رئيس المجلس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من مدير المركز.

توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات غير العادية على ألا تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 17 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر في مهلة خمسة عشر (15) يوما الموالية.

وفي هذه الحالة تصح المداولات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 18 : تدوّن مداولات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها رئيس المجلس وكاتب الجلسة. وتسجل هذه المحاضر في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه، يوقعه رئيس المجلس وكاتب الجلسة.

ترسل محاضر المداولات إلى السلطة الوصية للمصادقة عليها خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع.

لا تكون نتائج مداولات مجلس التوجيه نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة عليها من السلطة الوصية.

الفرع الثاني

المدير

المادّة 19 : يعين مدير المركز بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

يساعد مدير المركز في مهامه رؤساء مصالح. ويعين رؤساء المصالح بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين بناء على اقتراح من مدير المركز بعد موافقة المدير الولائي المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين. وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادّة 20 : يكلف المدير بضمان تسيير المركز.

وبهذه الصفة :

– يعد برنامج نشاط المركز وينفذه،

– يكون الآمر بصرف الميزانية ويتولى دفع الالتزامات المالية والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية،

– يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات والعقود في إطار التنظيم المعمول به،

– يمثل المركز أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

– يعيّن في المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،

– يمارس السلطة السلّمية على كل المستخدمين،

– يحضّر اجتماعات مجلس التوجيه ويقوم بتنفيذ توصياته،

– يحضر اجتماعات المجلس التقني والبيداغوجي،

– يسهر على تطبيق النظام الداخلي،

– يعد التقرير السنوي للنشاطات ويعرضه على مجلس التوجيه، ويرسله إلى الوزير الوصي ومديرية التكوين والتعليم المهنيين بالولاية.

الفرع الثالث

المجلس التقني والبيداغوجي

المادّة 21 : يتشكل المجلس التقني والبيداغوجي الذي يرأسه مدير المركز من الأعضاء الآتي ذكرهم :

– المفتش التقني والبيداغوجي التابع للمقاطعة الجغرافية،

– المسؤولون المكلفون بالبيداغوجية في المركز،

– ثلاثة (3) ممثلين عن الأساتذة ينتخبهم نظراؤهم لمدة ثلاث (3) سنوات،

– مستشار التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين للمركز،

– ممثل عن المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي بالولاية،

– ممثل عن المديرية المكلفة بالصحة بالولاية،

– ممثل عن الغرفة الولائية المكلفة بالحرف والصناعات التقليدية،

– ممثلين (2) عن الهيئات المستخدمة المعنية بالتكوين الذي يقوم به المركز، تعيّنهما السلطة التي يتبعونها،

– ممثل عن الجمعيات لكل نوع من الإعاقة يعينه رئيس الجمعية المعنية،

– ممثل منتخب عن المتربصين والمتمهنين لمدة سنة (1) قابلة للتجديد.

يمكن المجلس التقني والبيداغوجي أن يستعين بأي شخص ذي كفاءة في المسائل المدرجة في جدول أعماله.

المادّة 22 : يعين أعضاء المجلس التقني والبيداغوجي بموجب مقرر من المدير الولائي المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد حتى انقضاء مدة العضوية الجارية.

المادّة 23 : يجتمع المجلس التقني والبيداغوجي في دورة عادية مرتين (2) في السنة. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

يعد رئيس المجلس التقني والبيداغوجي جدول أعمال الاجتماعات.

تسجل محاضر الاجتماعات في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه، يوقعه رئيس المجلس.

المادّة 24 : يكلف المجلس التقني والبيداغوجي بإبداء رأيه على الخصوص بشأن :

– تنظيم التكوين الذي يقوم به المركز،

– محتوى برامج التكوين الذي يقوم به المركز،

– مناهج التكوين المطبّقة،

– تقييم وتوجيه المتربصين والمتمهنين حسب نوع الإعاقة،

– تنظيم الامتحانات والتربصات التطبيقية،

– تنظيم نشاطات تكوين المكونين، وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

– المساعدة التقنية والبيداغوجية للمؤسسات والهيئات المستخدمة التي تنشط في مجال الإدماج المهني للأشخاص المعوقين،

– كل نشاط يرتبط بالبيداغوجية وسيرها.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادّة 25 : يعد مدير المركز الميزانية التي تعرض على مجلس التوجيه للتداول بشأنها.

المادّة 26 : تشتمل ميزانية المركز على ما يأتي :

في باب الإيرادات :

– إعانات الدولة،

– المساعدة التي تقدمها الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

– الإيرادات المرتبطة بنشاط المركز،

– الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

– نفقات التسيير،

– نفقات التجهيز،

– كل النفقات الأخرى اللازمة لتحقيق أهداف المركز.

المادّة 27 : يمسك محاسبة المركز حسب قواعد المحاسبة العمومية عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادّة 28 : يتولى الرقابة المالية للمركز مراقب مالي يعيّنه الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الرابع

أحكام نهائية

المادّة 29 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 – 68 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادّة 30 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16– 185 مؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمن حل ديوان قرية الفنانين وتحويل أملاكه وحقوقه وواجباته ومستخدميه إلى الديوان الوطني للثقافة والإعلام.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الثقافة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 88–01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 – 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–241 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن تحويل مراكز الثقافة والأنباء إلى الديوان الوطني للثقافة والإعلام، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–111 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 11 أبريل سنة 2010 والمتضمن إنشاء ديوان قرية الفنانين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–326 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للثقافة والإعلام،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحل ديوان قرية الفنانين المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10–111 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 11 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تحوّل الأملاك والحقوق والواجبات والوسائل مهما كانت طبيعتها التي كانت تحوزها المؤسسة المحلّة إلى الديوان الوطني للثقافة والإعلام المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98–241 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والخاضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13–326 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمذكورين أعلاه.

المادة 3 : يترتب على تحويل الأملاك والحقوق والواجبات والوسائل المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم إعداد :

– جرد كمي ونوعي وتقديري تضبطه، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها وزير المالية ووزير الثقافة.

يوافق على الجرد بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير الثقافة.

– حصيلة ختامية حضورية تعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تتعلق بالوسائل وتبيّن قيمة عناصر الذمة المالية موضوع التحويل.

المادة 4 : يحوّل مستخدمو المؤسسة المحلّة إلى الديوان الوطني للثقافة والإعلام.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المحوّلين خاضعة للأحكام القانونية سواء الأساسية منها أو التعاقدية التي كانت مطبّقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : يتعين على الديوان الوطني للثقافة والإعلام ضمان الأنشطة التي كانت تقوم بها سابقا المؤسسة المحلة، فور صدور هذا المرسوم.

بالنسبة للأنشطة المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية، يحدد وزير الثقافة، عند الحاجة، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة.

المادة 6 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-111 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 11 أبريل سنة 2010 والمتضمن إنشاء ديوان قرية الفنانين.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016.

عبد المالك سلال

★